

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٥٥

بتعديل بعض احكام القانون المصرفي لعام ١٩٧٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يزداد رأس المال المصرح للبنك المركزي العماني الى خمسة ملايين ريال عماني على

أن يحدد رأس المال المدفوع بمبلغ خمسة ملايين ريال عماني .

المادة ٢ : تضاف الفقرة التالية الى نهاية نص المادة ٢-٣-٣ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤

المشار اليه .

« ويجوز أن تكون زيادة رأس مال المصرف المركزي بتحويل هذه الزيادة من

الاحتياطي العام للبنك الى رأس المال » .

المادة ٣ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ شعبان ١٣٩٧

الموافق : ٢٦ يوليو ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٠) الصادرة في ١/٨/١٩٧٧